العدد 61

السّنة الثّامنة والثّلاثون

الأحد 4 شعبان عام 1422 هـ

الموافق 21 أكتوبر سنة 2001 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قائمة الحبوب والبقول الجافة الخاضعة إلى الرسم شبه الجبائي

2 - البقول الجافة

الوضعية التعريفية الجمركية	تعيين المنتوجات
07.13	- البقول الجافة المقشرة أو المكسرة أيضا
07.13.10.90	- أخرى جلبان للاستهلاك
07.13.20.90	- أخرى حمص للاستهلاك
07.13.31.90	- لوبيا من أصناف فينيا، فزيلوس للاستهلاك
07.13.32.90	- أخرى لوبيا "صغيرة حمراء " لوبيا أدزوكي ، فزيوليس أو فينيا أنقلريس للاستهلاك
07.13.33.90	- لوبية أخرى فزيليس بلقريس للاستهلاك
07.13.39.90	- أخرى للاستهلاك
07.13.40.90	- عدس أخرى للاستهلاك
07.13.50.90	- فول أخرى وفولاذية للاستهلاك
07.13.90.90	- أخرى للاستهلاك.

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 315 مؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1998 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل ويتمّم هذا المرسوم المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم الفقرة الأولى من المادّة 19 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 19 : يجب على المخابر أن تستعمل في فحص العيّنات مناهج التّحاليل والتّجارب المطابقة للمقاييس الجزائريّة. تصبح هذه المناهج إجباريّة بقرار من الوزير المكلّف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التّحاليل والتّجارب عليها ".

(الباقي بدون تغيير).

المادّة 3 : يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالمادّتين 19 مكرّر و 19 مكرّر 1، وتحرّران كما يأتي :

"المادّة 19 مكرّر : تكلّف اللّجنة المذكورة في المادّة 19 أعلاه بما يأتي :

- إعداد مناهج التّحاليل والتّجارب وسلسلة العيّنات وتوحيدها والتّصديق عليها،

- القيام بالتّجارب والتّحاليل بين المخابر للتأكّد من صحّة المناهج المصادق عليها.

المادّة 19 مكرّر1 : تتشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة 19 أعلاه من ممثّلي :

* الوزراء :

- المكلّف بالجودة، رئيسا،

- الدّفاع الوطنيّ،

- الداخليّة والجماعات المحلّيّة،

- الماليّة،

- التّعليم العالي والبحث العلمي،

- الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- الفلاحة،

- الصحّة والسكّان،

- المكلّف بالموارد المائيّة،

- المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة،

- المكلّف بالصّيد البحري والموارد الصّيديّة.

* الهيئات الآتية :

- محافظة الطّاقة النّوويّة،

- المركز الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والرّزم،

- المعهد الوطنيّ للتّقييس،

- الدّيوان الوطنيّ للقياسة القانونيّة.

يعيّن أعضاء اللّجنة بقرار من الوزير المكلّف بالجودة، بناء على اقتراح الوزير المعني لمدّة ثلاث (3) سنوات.

يجب أن تكون لدى هؤلاء الأعضاء المؤهّلات المتّصلة بنشاط اللّجنة.

يمكن أن ينشئ رئيس اللّجنة، عند الحاجة، لجانا فرعيّة متخصّصة ويستعين بخدمات خبراء وأيّ شخص يمكنه تقديم مساهمته.

تحدّد كيفيات سير اللّجنة في نظامها الداخليّ الّذي يصادق عليه الوزير المكلّف بالجودة ".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 316 مؤرّخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،